

الحبس والغرامة عقوبة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص على الإنترنت



النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION

أوضحت النيابة العامة للدولة، من خلال تغريدة نشرتها، الخميس، على حساباتها في مواقع التواصل الاجتماعي، عقوبة (جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت).

وأشارت النيابة العامة إلى أنه طبقاً للمادة 49 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو بواسطة أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لترويج أو بيع منتجات طبية غير مرخصة في الدولة أو مقلدة لمنتجات طبية مرخصة.

ويأتي نشر هذه المعلومات في إطار حملة النيابة العامة للدولة المستمرة لتعزيز الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع ونشر جميع التشريعات المستحدثة والمحدثة بالدولة، ورفع مستوى وعي الجمهور بالقانون، وذلك بهدف نشر ثقافة (القانون كأسلوب حياة). (وام)

